علمت ذلك فما له ان يفعل مما يقبل النيابة تصح باذنه وما لا يقبل
النيابة يصح منه او لا يصح باذنه والله سبحانه اعلم كتبه يحيى بن المناوي
اثابه الله تعالى في مدته ونفعنا والمسلمين ببركاته امين قوله وان حلف لا يهب منه
فتصدق عليه حنث وكذا الواهدي له وذلك لان الهبة تمليك بلا عوض اعترض
معترض بان الحد لا بد ان يصدق على جميع انواع المحدود والهبة يشترط فيها
القبول والهدية لا تشترط فيها القبول وان قلنا الهبة تمليك بلا عوض يرد
عليه ما اذا وهب له لا بد فيه من ايجاب وقبول قلت هذا اعتراض
ساقط وذلك لان الهبة تمليك فهذا يدخل فيه كل تمليك قد يكون بصيغة
وقد لا يكون والكلام ليس في ذلك وسيل شيخ شيخنا سيدي يحيى الدين يحيى
بن المناوي فسح الله في مدته عمن ادرك مع الامام ركعة من صلاة الجمعة ثم قام لثانيه
بعد سلامه هل يجهر بها او يسر فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي للصواب
بانه يجهر لان هذا شان الجمعة ولا يرد على ذلك المأموم فانه يسر في الجمعة
لان شان المأموم انه يسر في كل صلاة فلاحظ له في الجهر اصلا والانفراد
لا ينافي في الجمعة ابتدا فاذا وقع في الدوام جهر فقيل له فلو فاتته
صلاة جهريه كالصبح وقضاها في وقت الجمعة ~~ابتدا فاذا وقع في الدوام~~
جهر فقيل وفرعنا على ان العبرة بوقت القضا هل يجهر فتوقف في ذلك ثم ترجح
عنده انه يسر لان الوقت ليس وقت جهر مطلقا انما شرع فيه الجهر
في صلاة مخصوصه في يوم مخصوص الا ترى ان مصلي الظهر لكونه فرضه
الاصلي كالعبد والمراة او لعذر كالمريض والمسافر لا يجهرون والله اعلم
وسيل ايضا رضي الله عنه في شهر شعبان وكان في البيت عجين ولم يكن عندها
احد يعوض موضعها فقعدت الى ان عجنت الخبز وقامت في ذلك النهار فغابت
الى ان مضى الشهر وجات فتشوش الرجل من ذلك فهل يقع على الرجل الطلاق
الثلاث ام لا افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي
للصواب لا يقع عليه الطلاق لانها اقامت لعذر كما لو حلف لا يسكن هذه
الدار فاقام خوفا على نفسه او ماله فانه على ما ذكرنا يفت على العجين وليس

في

في المكان من يعوضها بحيث لو خرجت امتنت على عجينها وان كان الزوج يعلم
ان صورة المسيلة كذلك انها لم تتم الاخر فاعلى عجينها ان يعقد ولم يكن
هناك من يعوضها فلا تشويش عليه من جهة العصمة والله اعلم وسيل
ايضا عن رجل قال لزوجته علي الطلاق الثلاث منك ما عدتي لي بامراة
فما طريقه لبر يمينه وهل يحنث بمعاشرتها ايا ما فطلا وعن رجل قال لزوج
ابنته الطلاق الثلاث يلزمني ما نبقيت ابنتي لك بامراة وامتنع الزوج من
طلاق ابنته زوجته فهل يحنث الاب بابقائها في عصمة زوجها لعدم تمكنه
من طلاق زوجها اباها وما خلاصه في بر يمينه وعن رجل قال لزوجته
ان بقيتي لي بامراه كنتي طالق ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
في الحال فان لم يقع في الحال فما طريقه لبر يمينه وعن رجل حلف بالطلاق
ما يشتري في هذه السنة ملحا ثم اشتراه ناسيا اليمين ثم تذكر الحلف
بقرب مكان الموضع الذي اشتراه منه ثم مضى به لمنزله فهل يحنث
فاجاب مقتضى العرف في المسيلة الاولى تعليق الطلاق على استمرارها
امراته فاذا لم يبادر بطلاقها وقع عليه الطلاق واما المسلة الثانية فانه
اذا لم يتمكن من تطليقها من زوجها فقد فات البر بغير اختياره فلا شي
عليه واما المسلة الثالثة فانه علق الطلاق على استمرار الزوجة
علي ما يفهمه من العرف فيقع الطلاق واما المسيلة الرابعة فاذا اشترى
الملح ناسيا لم يقع عليه الطلاق ولو تذكر بعد ذلك وشهر ذلك حمله
منا علي ان علي الطلاق صريح وليس بكناية وهو الحق ويشهد له ما في اصل
الروضه عن زيادة ابي عاصم من غير مخالفة انه لو قال الطلاق لازم لي
او واجب علي طلقت للعرف وفي شرح الكافيه للصيمري ان قال الطلاق
لازم لي او علي الطلاق فكل هذا صريح عندنا لا يرجع فيه الى ارادة وقال
الزركشي بعد ان نقل عن البحر وابن الصلاح ما يخالفه الحق في هذا الزمان الوقوع
لاشتهاره في معنى التعليق ولعله لم يشتهر في ذلك الزمان والله اعلم
وسيل شيخنا الامام محي الدين يحي ابن المناوي عن رجل يعاني الزراعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1